بغربة ان وجد المستعبدا او العزيم او اقام البلدا
واشترطوا الأن يصح ما قصر علم الجواز والدوام للسفر
وبينة جازمة للقاصر من أول الصلاة حتى الاخر
قلت كذا مفهومه والأصوب ان دوام ذكرها لا يجب
وانما الشرط انفكاك عما خالف فى كل الصلاة الجزما
او علقت بنية الإمام اما الذى اقتدى بذى اتمام
ولو جرى اقتداؤه فى صبح او جمعة هذا على الأصح
او بإمام قاصر واستخلفا متما كالاصل فرعها اقتفى
او من يشك امسافر هو لاهل نوى الاتمام او قصر سوا
عند قيام ثالث وان فسد احدى صلاتى ذا وذا او وجد
وفسدت صلاته وما ظهر ماذا نواه أتم او قصر
او بان للمأموم ضد القصر من الامام ثم ضد الطهر
او شك فى وصوله ما كان ام او هل نوى اقامة او لا اتم

وان

وان نوى فى كل صورة خلت قصرا ولكن للمقيم بطلت
لا المقتدى بذى اقامة درا احداثه من قبل او تذكرا
من نفسه الاحداث او فيها شرع وهو مقيم محدث كيف وقع
وجمع تقديم بعذر المطر لا برد والثلج عن ذوب عرى
لمن يصلى فى جماعة اذا جا مسجدا يناى به نال أذى
وشرطه نيته فى الأولة وهكذا الترتيب والولاء له
وان اقام ولها تيمما او بعد ان يطلبوه الطول ما
وان يدوم العذر حتى كبرا للثان لا ان كان عذر مطرا
فليكف ان يوجد عند الاول من ذى ومن ذى ولدى تحلل
اولة وليس وجدان المطر فى الوسط او اثنا الاولى معتبر
وبعض اركان الصلاة الأولة ان يتذكر انه قد اهمله
يعدهما بالجمع او مما يلى يعيدها فى وقتها المؤصل
إن طال فصل ويعيد كلا فى وقتها من للدرى المحلا

Copyright © King Saud University